

حكم المعاش التكميلي/الإثنين (8-5-3202م) علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

تقال عن المعاش التكميلي كان زكري تفصيلات كثيرة قل يتسع المقام لعرضها بالتفصيل والسؤال قادم من الشرق وهذا قلت له في مقدمة جوابي او اقول له في مقدمة جوابي افضل - [00:00:00](#)

ان ترجع بهذه المسألة الى علماء المشرق. هم اخبروا بالحال واقدر على تقديره. لكن في الجملة المعاشات التكميلية من جنس الضمان الاجتماعي الذي لا يراد به الاسترباح بل كفالة العاملين بعد التقاعد - [00:00:22](#)

وتشجيعهم على البقاء في الشركة فهو يقوم على لا يقوم على الاسترباح بل على الكفالة والارفاق فان صح ما قلته هذا ان كان ذلك كذلك فانما كان من هذا القبيل هو في موضع الرخصة - [00:00:42](#)

التأمين المحرم هو التأمين التجاري الذي يراد به الاسترباح يستريح تستريح به شركات التأمين من خلال اقساط التأمين التي تتقاضاها من المؤمنين عندها مقابل دفع مبالغ عند وقوع الحادس امن ضده - [00:01:00](#)

اما ما كان التأمين الاجتماعي او التعاوني او التضامني الذي لا يقصد به الاسترباح انما كفالة العاملين وتأمين مستقبلهم عند التقاعد فهذا على اصل الرخصة ولا ازال اقول لك ارجع في تفاصيل هذا الامر الى علماء المشرق. بارك الله - [00:01:21](#)